العدد 4 No 4
تموز July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الحق القانوني للمتهم بالحصول على محام في التشريع العراقي

م.م. علي منديل عبد الله حمزة
جامعة بابل / كلية القانون
Law318.ali.mndyl@uobabylon.edu.iq

المستخلص
يشير هذا البحث إلى حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، وهو حق أساسي في النظام القضائي الذي يضمن العدالة والمساواة. يتناول البحث عدة محاور رئيسية:المبدأ القانوني: يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين الدولية والمحلية لحماية حقوق الإنسان. هذا الحق مرتبط بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.أهمية هذا الحق: يضمن المتهم الحصول على دفاع قانوني ملائم، مما يتيح له فرصة تقديم دفوعه بشكل فعال، والاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وضمان أن حقوقه محمية طوال مراحل الإجراءات القانونية. بدون هذا الحق، قد يتعرض المتهم للظلم أو المحاكمة غير العادلة. التنظيم القانوني: يختلف تنظيم هذا الحق من دولة لأخرى. في بعض البلدان، يُلزم النظام القضائي بتعيين محامٍ للمتهم إذا لم يكن لديه القدرة المالية على تعيين محامٍ خاص به. في دول أخرى، قد يتم فرض هذا الحق في جميع الحالات، سواء كان المتهم قادرًا على الدفع أم لا. مراحل التحقيق والمحاكمة: يشمل حق المتهم في الاستعانة بمحام جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ويجب أن يتاح له محامٍ في أولى مراحل التحقيق قبل اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر على حقوقه. كما يتعين أن يحضر المحامي في المحاكمة لضمان أن تتم الإجراءات بشكل قانوني.الضمانات القضائية: يضمن هذا الحق أن يتمكن المتهم من الاعتراض على التهم الموجهة إليه بطريقة قانونية، وأن يحصل على الاستشارة القانونية لحماية مصالحه في محكمة القانون.بالرغم من أهميته، قد تواجه بعض الأنظمة القضائية تحديات في توفير هذا الحق بشكل فعّال، سواء بسبب نقص الموارد أو قوانين قد تحد من هذا الحق في حالات معينة. كما أن غياب الوعي لدى المتهمين بهذا الحق يمكن أن يعرضهم لمخاطر قانونية. في الختام، يشدد البحث على أن حق المتهم في الاستعانة بمحام هو حق أساسي لضمان العدالة.

الكلمات المفتاحية: الحق القانوني ،المتهم ،محامي ،التشريع العراقي

The Legal Right of the Accused to Legal Counsel in Iraqi Legislation

A.L. Ali Mandil Abdullah Hamza
University of Babylon / College of Law

Abstract
This research highlights the right of the accused to legal counsel during the investigation and trial phases, a fundamental right within the judicial system that guarantees justice and equality. The research addresses several key themes:Legal Principle: The right of the accused to legal counsel is a fundamental right guaranteed by international and domestic laws for the protection of human rights. This right is linked to the basic principles of a fair trial as stipulated in international conventions such as the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights. Importance of this Right: It ensures the accused receives adequate legal representation, enabling them to effectively present their defense, review the evidence against them, and guarantee that their rights are protected throughout the legal proceedings. Without this right, the accused may be subjected to injustice or an unfair trial. Legal Regulation: The regulation of this right varies from country to country. In some countries, the judicial system mandates the appointment of a lawyer for the accused if they cannot afford one. In other countries, this right may be enforced in all cases, regardless of the accused's ability to pay. Investigation and Trial Stages: The accused's right to legal counsel extends

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

throughout all stages of the investigation and trial. Legal representation must be available to the accused from the earliest stages of the investigation, before any actions are taken that could infringe upon their rights. The lawyer must also be present at the trial to ensure that proceedings are conducted legally. Judicial Guarantees: This right ensures that the accused can challenge the charges against them in a legal manner and obtain legal counsel to protect their interests in court. Despite its importance, some judicial systems may face challenges in effectively providing this right, whether due to resource constraints or laws that may restrict it in certain circumstances. Furthermore, a lack of awareness among accused persons regarding this right can expose them to legal risks. In conclusion, this research emphasizes that the accused's right to legal counsel is a fundamental right for ensuring justice.

Keywords: legal right, accused, lawyer, Iraqi legislation

المقدمة

إن احترام حرية الشخص و حقوقه الدستورية في الدعوى الجزائية يمثل حجر الزاوية لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة، تأخذ بعين الاعتبار المعاملة الإنسانية كصفة مميزة لها، و توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية و الشرعية الإجرائية، و هذا ما يبرره أن المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، حيث يجد نفسه وحيدا و في مواجهة إحدى سلطات الدولة سواء الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وعلى هذا الأساس تم استبعاد الأساليب غير المشروعة لبناء الحقيقة، لأن المتهم يبقى بريئا خلال مراحل الدعوى الجزائية حتى يصدر ضده حكم بالإدانة، لذلك نجد أن أساس الشرعية الإجرائية هو البراءة ذات الأهمية القصوى ، إذ لا يعقل إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت وجود جريمة ، و إسناد تلك الجريمة ماديا و معنويا إليه، فسلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة -و ضمانا للحق العام -ملزمة بإثبات الجريمة و نسبتها للمتهم.

(كل متهم برئ حته تثبت ادانته) يعتبر هذا المبدأ ضمان لحرية المشتبه فيه في القانون الوضعي حتى اخذت به كل التشريعات الحديثة وكرسته مختلف الدساتير كما اكدت عليه الاتفاقيات في المؤتمرات الدولية

ويترتب عند هذا المبدأ عدة نتائج اهمها :

معاملة المشتبه فيه على انه برئ عبر كل مراحل الدعوى العمومية بغض النظر عن الجريمة المرتكبة

تفسير الشك لصالح المتهم بحيث لا يضر العدالة تبرئة مذنب بقدر ما يضر بها ادانة برئ

تحمل الادعاء عبئ الاثبات بمعنى عدم الزام المتهم بأثبات براءته ويكون ذلك عن طريق الاعتراف للمتهم بحقوق الدفاع

حق الدفاع بمعناه الواسع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على اجراءات قانونية صحيحة ، هدفها حسن سير العدالة وضمان حقوق الافراد . ومن بين هذه الحقوق حق الصمت ، حق اطلاع الخصوم على ملف الدعوى ، مباشرة التحقيق من طرف جهة محايدة ، علنية المحاكمة وحق الاستعانة بمحام .....

اولا : الهدف من البحث لهدف من هذه الدراسة يتمثل في محاولة الإحاطة بالمسائل القانونية لهذا الحق، حيث أن القوانين الحديثة أعطت أهمية كبيرة لحق الاستعانة بمحام سواء باعتباره كضمان أساسي من ضمانات حقوق الإنسان (المادة ١١ من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو كإجراء قانوني مهم بحيث أصبح للمحامي مكانة هامة في أغلبية الأنظمة القضائية المعاصرة.

يواجه حاليا قانون الإجراءات الجزائية صعوبة للتوفيق بين حق المجتمع في القصاص من المجرم من جهة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى.

واعتبار قانون الإجراءات الجنائية قانون خاص بالمجرمين فقط اعتبار خاطئ. ففي كثير من الأحيان يدخل قفص الاتهام بريء بينما يكون المجرم مجهولا ، ولتفادي مثل هذه الأخطاء يتفق معظم الفقهاء على وجوب تضمين قانون الإجراءات الجزائية قواعد تعمل على تكافؤ الفرص بين سلطة الاتهام والدفاع . من بين هذه الفرص حق الاستعانة بمحام لدعم الدفاع ، حيث نصت كل التشريعات الإجرائية الوضعية عن هذا الحق كأحد الأسس التي تقوم عليه ، لكن مع تفاوت في نطاقه.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

ثانيا : اهمية البحث : إن تشريعات بعض الدول وسعت من نطاق تدخل المحامي، وذلك بالسماح للمشتبه فيه بالاستعانة بمحاميه أمام الشرطة القضائية، أي في المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية ، وهي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات. بينما ضيقت تشريعات أخرى من نطاقه بحيث لا يتمتع المشتبه فيه بهذا الحق إلا على مستوى المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية أي مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق.

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو قلة الدراسات حوله وكون المشرع العراقي لم يلزم و بالتالي لم يضمن حق الاستعانة بمحام للمتهم إلا في القضايا التي تكون فيها الجريمة جناية مهملا بذلك قضايا الجنح و المخالفات، كما أنه لم يعترف بهذا الحق للمشتبه فيه إلا ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي.

ثالثا : مشكلة البحث

الإشكالية المطروحة في موضوع هذا البحث يتمثل في مدى اعتبار الاستعانة بمحام حقا أو حرية أو مجرد إجراء قانوني يجب احترامه في بعض الحالات دون الأخرى ؟

لإجابة على هذه الإشكالية ، سأقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، أخصص المبحث الاول .

مفهوم المتهم والمحامي وتكيف العلاقة بينهما والطبيعة القانونية لهذا الحق والمبحث الثاني لمدى إمكانية استعانة المتهم بمحام في مرحلة التحقيق والمحاكمة .

رابعا : منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج القانوني المقارن وذلك لغرض دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحق المتهم بالاستعانة بمحام واستعراض التطبيقات القضائية لهذا الحق ومقارنة كيفية تنظيمه في عدد من التشريعات المختلفة بهدف الوقوف على اوجه الاختلاف والاتفاق بينهما.

المبحث الاول

مفهوم المتهم والمحامي وتكيف العلاقة بينهما والطبيعة القانونية لهذا الحق

ان البحث في هذا الموضوع يتطلب منا ان نبني مفهوم حق الاستعانة، وما يرتبط بهذا المفهوم من اختلافات حول ماهيته وطبيعته والذي حظي باهتمام دولي كبري سواء من قبل الاتفاقيات الدولية او من قبل دساتير الدول . لذلك يقتضي منا ان نتناول هذا الاهتمام ونبني مفهوم هذا الحق، وننظر بعدها الى تكييف العلاقة بين المتهم ومحاميه واهم الحقوق التي ترتبط بحق الاستعانة .

المطلب الاول

مفهوم المتهم والمحامي وتكيف العلاقة بينهما

ان حق الدفاع قديم وقد وجد منذ وجدت الخصومة، ذلك ان الخصومة من لوازم الاجتماع ولابد في الخصومة من هجوم ودفاع ، وقد يختلط الأمر على طالب احدهما فيركن الى من يا تمنه على حقوقه وهذا يرشده برأيه ويدفع عنه مخاصمه . وقد وجد لدى جميع الشعوب في جميع الازمان رجال تضاعوا في القانون وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم أو بالدفاع عنهم امام القضاء). وهنا لابد من التطرق الى تعريف المحاماة لغة واصطلاحا لكي نتمكن من الوقوف على حقيقة ومفهوم الاستعانة.[i]

فالمحاماة لغة [ii] هي مصدر من (حامي عنه) ويقال حامي عنه محاماة وهي اتية من الفعل (حامي) محاماة اي منع ودافع عنه، وقد تكوم لها عدة معان مثل حاميت على ضيفي اي احتفيت به او الحامية الذي يحمي اصحابه في الحرب.

اما المحاماة اصطلاحاً : فقد عرفها القانون السوري بقوله (هي مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق احكام هذا القانون).

وقد عرفها الفقهاء الفرنسيون بالقول بان المحامي هو المقيد قانوناً في جدول نقابة المحامين وهو الذي يسدي النصح ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية ويقوم بالدفاع امام القضاء شفوياً أو بالكتابة فيما يمس مصالح المواطنين وبعد الوقوف على تعريف المحاماة لغة واصطلاحاً نستطيع معرفة مفهوم الاستعانة ان كانت حقاً، ام حرية، والغرض من الحق والحرية ، فالحق يتضمن رابطة قانونية يرتبط بها شخصان احدهما يهيئ للآخر استعمال حقه ويكون ملزماً بذلك كما انه قد يكون سلطة شخص على شيء مثل حق الملكية . اما الحرية فهي لا تتناول اي التزام فالشخص حر في ممارسة حريته . فاذا اعتبرنا ان استعانة المتهم بمحام حق فإن الدولة ملزمة بالسماح للمتهم من الاستعانة فهو حر في ذلك.. ولقد اختلفت الدساتير حول مفهوم الحق، فمنها ما استخدمت هذا

مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

اللفظ بمعناه الدقيق كالمادة (٦٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ ، اما الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ اكتفى بالإشارة الى ان حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).[iii]

(بالإضافة الى حق المقبوض عليه في إبلاغ أقاربه بسبب القبض عليه، فانه من حقه كذلك الاتصال بمحاميه حيث ان ذلك يعتبر من الأمور الاساسية التي تضمن حقوقه في اثبات براءته، وعدم خضوعه لاية وسيلة من شأنها التأثير على ارادته سواء أكان تحت تصرف عضو الضبط القضائي أم سلطة التحقيق ، فالمتهم منذ الوهلة الأولى بحاجة ماسة إلى الاتصال بمحام يساعده في فهم حقوقه التي نص عليها القانون وبشأن وسيلة الاتصال قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فالاتصال المباشر يكون عن طريق المقابلة الشخصية ، أما الاتصال غير المباشر قد يكون عن طريق المحادثة الهاتفية أو عن طريق الرسائل والفاكس والبريد الإلكتروني ، ولا يجوز التجسس على المحادثات الجارية بين المتهم ومحاميه لمعرفة ما يدور بينهما فإن ذلك اعتداء على سرية الدفاع التي يجب كفالتها حتى يستطيع المحامي عن المتهم أن يقوم بواجبه في الدفاع) .[iv]

ومن هذا يتبين ان الاستعانة بمحام حق لاتصاله بحق المتهم في الدفاع وذلك من أجل حماية مصالحه واذا كانت الدولة توجب ندب المحامي للمتهم فان هذا يكون بحسب ظروف المتهم و حسب التهمة وبالتالي فان هذا الامر يعود للسياسة الجنائية في كل دولة . اما الاهتمام الدولي فقد اتجه الى التأكيد على حق المتهم في الاستعانة بمحام .[v]فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ بالرغم من ان هذه الاتفاقية قد احتوت على معظم الضمانات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عام ١٩٤٨ والذي خلا من النص مباشرة على حق الاستعانة الا ان هذه الاتفاقية قد احتوت نصاً يؤكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره، فان عجز عن دفع اتعاب المحامي كان من حقه ان يستعين بمدافع تعينه المحكمة اذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة والجدير بالذكر ان المادة (٢٠) من مشروع الأمم المتحدة المتعلقة حق عدم الخضوع للقبض او الحبس التعسفي قد نصت على حق المقبوض عليه والمحبوس من الاستعانة بمحام .ومن المقرر أنه عند غياب المحامي بعد تبليغه الدعوة الى الحضور . لا يحول ذلك بني المحقق وقيامه باستجواب المتهم . وليس له أن يجعل من غياب محاميه ذريعة للطعن ببطلان إجراءات الاستجواب .فالمحقق ليس ملزما بتعليق الاستجواب حتى حضور المحامي أو بسبب غيابه.

كما ان المؤتمرات الدولية سواء التي عقدت بأشراف الأمم المتحدة او غيرها من المنظمات ، ليست بغافلة عن حماية حقوق الدفاع فلقد اكد المؤتمر الدولي لنقابات المحامين في العالم و المنعقد في باريس بتأريخ ٢٦ من حزيران سنة ١٩٨٧ والذي وقعت خمسون نقابة على اتفاق دولي لحماية حقوق الدفاع على حق المتهم في محاكمة عادلة، وحقه في اختيار محام حتى ولو كان أجنبياً، واكدت دساتير بعض الدول على هذا الحق فهناك من الدساتير ما اكدت على هذا الحق بذاته كالدستور المصري في المادة (٦٧) في تنظيم هذا الحق وذلك وفق دستور ١٩٧٠ وهناك بعض الدساتير خلت من النص على حق الدفاع او الاستعانة بمحام مثل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وتجدر الإشارة الى ان معظم قوانين العقوبات والإجراءات العربية قد اكدت على هذا احلق واعتبرت ذلك حقاً مقدساً لا يجوز تجاوزه او تجاهله.

لقد ثار الخلاف في الفقه حول تكييف العلاقة بين المتهم ومحاميه فاعتبر البعض ان هذه العلاقة تقوم على اساس عقدي ومنهم من رأى غير ذلك اي انها لا تقوم على اساس من التعاقد.[vi]

أولا:-

تكيف العلاقة على اساس تعاقدي وان جذور هذا الاتجاه يعود الى القانون الروماني اما في الوقت الحاضر فان رجال الفقه في فرنسا ومصر والعراق والكثير من احكام القضاء تؤكد على ان المحامي يعد وكيلاً عن من يدافع عنه .

وذلك لان معظم اعماله تبدو تصرفات قانونية والى ذلك ذهب القانون الانجليزي حيث كيف العلاقة بين المتهم والمحامي بانها وكالة سواء محامياً مترافعاً ام وكيل دعوى وذلك لان المحامي المترافع لا يجوز له الاتفاق مباشرة مع من يقوم بالدفاع عنه الا بواسطة وكيل الدعاوي الا في حالة دفاع القاعة حيث يجوز للمحامي ان يقوم بالدفاع عن المتهم وبصورة استثنائية اذا كان المحامي حاضراً في المحكمة خصوصاً اذا ابدى المتهم استعداداً لذلك.

ولقد اكد القضاء العراقي على ان العلاقة بين المحامي ومن يدافع عنه عقد وكالة ، حيث قضت محكمة التمييز بقولها : (ان ما يمارسه الوكيل يقتصر على الحضور والمرافعة أو غير ذلك من اجراءات التقاضي، وليس من بينها الصلح الذي ينهي الخصومة، ويرفع النزاع بالتراضي لان الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح).

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

لكن اذا كانت الوكالة وفق احكام القانون المدني تعرف بانها عقد يلتزم بمقتضاها الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل فكيف اذا نستطيع ان نطبق هذا التكييف على حالات مساعدة المحامي الموكلة سواء بالاستشارات او اثناء المرافعة ، كما ان حالة المعونة القضائية التي تقدم لاي سبب كان يثير التساؤل حول امكانية تطبيقها على هذا التكييف هذا من جانب ومن جانب آخر فإن القواعد التي تحكم الوكالة تتعارض مع مبدأ استقلال المحامي في القيام بعمله ، اذ ان الوكيل يقوم تحت اشراف موكله في حين ان المحامي لا يتقيد في دفاعه عن المتهم وعلى الرغم من هذه لانتقادات ، فانا نجد قوانين المحاماة العربية قد استعملت الفاظ الوكيل والتوكيل.

كما ان هناك من يذهب الى نفس الاتجاه الى تكييف العلاقة بين المتهم ومحاميه أي انها تقوم على اساس عقد مقاولة مستندين في ذلك على ان المحامي يقوم بتأدية عمله لقاء اجر على وجه الاستقلال الا ان هذا الرأي تعرض للانتقاد وذلك لان دور المحامي ليس فقط الدفاع عن موكله بل يتعدى الامر الى غير ذلك. اذ ان المحامي شريك في تنظيم العدالة كما ان عقد المقاولة عقد لازم اما المحاماة فليست كذلك اذ يمكن تجنبه، ومن ناحية اخرى لا تنتهى المقاولة بموت صاحبه (صاحب العمل أو المقاول) الا اذا كانت شخصيته محل اعتبار، بينما ينتهي عمل المحامي لصالح العميل بوفاة أي منهما كما ان المقاول معرض للربح والخسارة اما المحامي فهو يتقاضى اجراً محدداً يسمى الأتعاب ، وله اخذ كل ما انفقه بسبب مباشرته لعمله الذي عهد اليه.

ثانيا:-

يذهب الى ان العلاقة لا تستند الى العقد وذلك لاعتبار أن مهنة المحاماة لا يمكن ان تكون محلاً للتعاقد وذلك لان ما يقوم به المحامي من خدمات و واجبات تجاه عمله لا تكون على سبيل الإلزام بل من قبيل المجادلة الا ان هذا الرأي تبدو المخالطة به واضحة لأننا لو اخذنا بهذا الرأي لاستطعنا تطبيق ذلك على كل المهن الحرة فارتباط المحامي مع عميله مثل ارتباط الطبيب مع مريضه وكذلك مثل ارتباط المؤلف مع الناشر وهذا مخالف .

وهناك من يرى ان عمل المحامي يكون على سبيل الخدمة العامة حيث ان ما يقوم به المحامي من تقديم استشارات ومذكرات ماهي الا خدمة للعدالة ونشرها و ذلك لأن موقف المحامي من العدالة ايجابي و يلتزم بهذا الدور من خلال قسمه لليمين عند ممارسته لهذه المهنة . وان كانت الآراء السالفة الذكر قد بينت اهمية مهنة لمحاماة ودورها في نشر العدالة الا اننا نرى بأن العلاقة الأولى التي تقوم على الوكالة " هي اقرب الى الحقيقة من غيرها . [vii]

المطلب الثاني

الحقوق المرتبطة بحق الاستعانة بمحام

اولا: حق المتهم في اختيار المحامي

يعد هذا الحق من الحقوق المهمة الذي يتيح للمتهم من خلال اختيار من هو اهل للدفاع عنه، سواء من حيث الكفاءة في العمل أو من حيث سلوكه القويم الذي يجعله محلاً لثقة المتهم في ائتمانه على ما يدليه اليه من اسرار و ذلك لأن المحامي يندرج ت طائفة الأمناء بحكم الضرورة ، فالقواعد العامة تقضي بأن الموكل حر فِي اختيار وكيله وليس للمحكمة شأنٌ في ذلك، فأنه اذا اختار محامياً فليس للقاضي ان يعترض على اختيار ه ويعين له مدافعاً آخر، وتستثنى محكمة النقض المصرية من هذه الحالة اذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على تعطيل سير الدعوى بغير مبرر وليس هناك ما يمنع من ان يتولى المدافعة عن المتهم اكثر من محام، وذلك ان هناك من القضايا ذات الأهمية ما يتقاسم فيها المحامون واجب المرافعة حيث يتناول احدهم ادبيات الدعوى والأخر النواحي الموضوعية وثالث النواحي القانونية يتناول كل منهم واقعة محددة يحصر دفاعه فيها وللمحكمة ان تلفت نظر المدافعين لو تكررت اقوالهم او خرجوا عن موضوع الدعوى وقد يقوم محامي واحد بالدفاع عن متهمين متعددين، وليس في هذا ما يمس العدالة الا في صورة واحدة وذلك حينما يقوم التعارض بين مصالح المتهمين ، بمعنى ان اهدار دليل من على عاتق احدهم يسفر عن اثقال كاهل الأخر و لافها لا يعد ذلك مساساً بحق الدفاع. [viii]

ثانيا: حق الاتصال بين المتهم ومحاميه

لما كان المتهم بحاجة الى من يساعده في فهم حقوقه فقد سمحت الكثير من قوانين الدول حق الاتصال بين المتهم ومحاميه، سواء كان المتهم مفرجاً عنه او موقوفاً من اجل بث الطمأنينة في نفس المتهم (. [ix]

الا ان هذه التشريعات قد اختلفت فيما بينها حول كيفية اقرار هذا الحق، فهناك تشريعات اقرت هذا الحق بشكل واضح ومفصل مثل قوانين الإجراءات الجنائية في تركيا والسويد كما ان الدستور الامريكي اقر هذا الحق في التعديل السادس منه حيث سمحت هذه القوانين للمتهم حرية الاتصال بمحاميه في اية مرحلة من مراحل التحقيق

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

والمحاكمة اما التشريعات العربية فقد نصت على هذا الحق حيث نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٦٦) على انه.
يحق للمدعى العام ان يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة للتجديد.
لا يشمل هذا المنع محامي المشتكي عليه الذي يمكنه ان يتصل به في أي وقت بمعزل عن اي رقيب الا اذ ارأى المدعي عليه خلاف ذلك.)
اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فلم ينص على هذا الحق . فمن حق المتهم ان يتصل بمحاميه كلما شاء ذلك سواء كان المتهم مفرجاً عنه ام محبوساً واذا كان محبوساً احتياطياً فمن حقه ان يقابله على انفراد، واتصال المحامي بالمدافع عنه، وهو في حبسه الاحتياطي ، قد يتم بالزيارة او المراسلة، والامران جائزان فلا تملك سلطة التحقيق حرمانه منها والا جاز بطلان الاعمال المترتبة على هذا الحرمان[x]
ثالثا: تقيّد المحامي بكتمان سر المهنة و الصدق والامانة والجدية في اداء مهنته
ان من حقوق المتهم على محاميه هو التزام هذا الاخير بالمحافظة على سرية المعلومات التي يدلي بها المتهم اليه حيث ان هذا الالتزام ليس واجبا فقط وانما يعد ايضا من مقتضيات استقلال المحاماة تجاه السلطات العامة
فالمحامي لا يستطيع القيام بدوره مات يكن الموكل على علم وثقة بان وكيله امين على اسراره فالمحاماة هي مهنة الاسرار فيها يكشف الموكل الى محاميه مكنون نفسه ولايهم في كشف السر ان يكون بإقرار مباشر وانما ما يدركه المحامي بالاستنتاج العقلي مما يفضي اليه موكله بسبب عمله الا ان المحامي يستطيع ان يبلغ السطات عما وصل اليه من معلومات تفيد ان المتهم سيرتكب جناية او في حالة سماح صاحب الشأن او المصلحة من افشاء سره ، وحفاظا على اداب مهنة المحامات وتقاليدها وتدعيما للثقة والامانة فان التشريعات اكدت على ضرورة صدق المحامي مع موكله والعمل بإخلاص وذلك على اعتبار ان مهنة المحاماة هي مهنة اخلاق فمن يقوم بالدفاع يجب ان يكون صادقاً واميناً لا يترافع الا عن سبب صحيح فهو ان دافع عن مصالح موكله فهو لاقتناعه بقوة اساسها وسلامة مبناها ، واذا كان من حق المحامي تماشياً مع التزامه بالصدق قي اداء مهمته ان يقبل او يرفض الدعوى ابتداءً وان يتركها ان تخالفت مع اتجاهاته الا انه يتحتم عليه ان يبلغ موكله قبل ترك هذا الواجب بوقتٍ كافٍ حتى لا يتركه بغير دفاع في منتصف الطريق [xi]
واذا كان من الضروري ان يكون للمتهم محامياً [xii]) فان الاهم من ذلك هو ان يؤدي واجبه بجدية واتقان، فمثلاً من متطلبات هذه الجدية او الصورة التي تعكسها هي متابعة المحامي للدعوى من بدايتها حتى نهايتها ومراعاة الشكلية التي يفرضها القانون وتظهر جدية المحامي في المرافعة الشفوية وذلك من خلال ما يقدمه من مذكرات وحجج واسانيد ضمن الاطار الذي يسمح به القانون.[xiii]
المبحث الثاني
حق المتهم في ان يستعين بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة
حق المتهم في ان يستعين بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي
أقرت التشريعات المقارنة للمتهم بالحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه، والاطلاع على أوراق الدعوى، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق."
كما أقر القانون المصري هذه الضمانة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق"، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها على أن"وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق"
ك- أكدت هذا الحق المادة (١٢٥) من ذات القانون حين نصت في الفقرة الثانية منها على أنه: " في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" [xiv] وليس هذا فحسب بل إن القانون المصري في تعديله لنص المادة (١٢٤) بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦م ألزم المحقق بندب محام للحضور أثناء استجواب المتهم أو مواجهته في حالة إذا لم يكن للمتهم محام، وكذا إذا غاب الأخير عن الحضور رغم دعوته إذ إن في ذلك ضمانة للمتهم وصونًا لحرية الدفاع عن نفسه [xv].
المطلب الاول
حق الاستعانة بمحام امام قاضي التحقيق

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

قبل التعرض لنطاق استعانة المتهم بمحام في مرحلة التحقيق ، يجب أن نفرق أولا بين التحقيق في النظم الأنجلوسكسونية التي تتميز بخصائص النظام الاتهامي من جهة ، و التحقيق في الأنظمة اللاتينية التي تتميز بخصائص النظام التنقيبي من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس سأتعرض في البداية ، إلى دراسة حق استعانة المتهم بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام الإنجلو أمريكي ، وبعد ذلك إلى حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانونين الفرنسي والجزائري.

اولا: حق الاستعانة بمحام في النظام الأنجلو أمريكي

إن هدف التحقيق في النظام الأنجلو أمريكي ، هو تمحيص البيانات الموجودة ، و النظر فيما إذا كانت تبرر تقديم المتهم للمحاكمة أم لا. ويتميز التحقيق في هذا النظام بأنه حضوري أساسا ، ولا يجرى بغير مواجهة المتهم إطلاقا. كما أن التحقيق في هذا النظام يكون فقط في القضايا الكبرى ، أما القضايا البسيطة فتقدم مباشرة للمحاكمة.

أولا :في النظام الإنجليزي

يتولى التحقيق الابتدائي والإحالة في إنجلترا سلطة تحقيق تسمى "القاضي المحقق" (Examining Justice) . يتمثل دور هذه الإجراءات في تحديد التهم التي لم تثبت بعد ، ولم يكن الدليل قاطع فيها ، وبالتالي يقرر هذا التحقيق حالة امتثال الشخص للمحاكمة أم عدمه. فدور المحقق القضائي يقتصر هنا على ملاحظة ما إذا كانت هناك أدلة كافية ضد المتهم، كما يمنح للمتهم فرصة تقديم دفاعه أمام القاضي المحقق إذا شاء ذلك ، إلى جانب مناقشة أدلة الإدعاء [xvi]

من هنا نلاحظ أن للتحقيق الابتدائي في إنجلترا له هدفين ، أولهما تحقيق قناعة الإدعاء بوجود أدلة كافية ضد المتهم لتبرير محاكمته أمام هيئة المحلفين ، أما الهدف الثاني فيكمن في تحقيق حماية كافية للمتهم حتى لا يفاجأ بالمحاكمة مباشرة.

إن إتباع هذه الإجراءات يمكن للعدالة تجنب المتهم إجراءات المحاكمة العلنية دون أن يكون هناك أساس قانوني لذلك ، كما تجنبه وتجنب الدولة التكاليف المالية التي تترتب عن تقديمه للمحاكمة دون مبرر كافي.

إلى جانب المحقق القضائي السابق ذكره ، يوجد في إنجلترا نوع أخر من التحقيق ذو طبيعة تنقيبية يسمى (Coroner's Inquisition)، يتم اللجوء إليه في حالات القتل العمد أو الوفاة المشبوه فيها وقتل الأطفال . ويتولى هذا التحقيق محقق خاص ذو مؤهلات عالية، كمحام مترافع (Solicitor) أو وكيل دعاوى (Barrister) أو طبيب يمارس سلطات إدارية وقضائية. ويلجأ البوليس إلى هذا النوع من التحقيق ، في حالة عدم تعاون الشهود معهم.

وينظم هذه الإجراءات قانون خاص ، هو قانون كورنرز رقم ويجب على هذا المحقق التوقف عن التحري (The coroner's act)1926-1082 والتحقيق في القضية بمجرد رفع البوليس للدعوى أمام القضاء. [xvii]

يبدأ التحقيق القضائي من طرف الاتهام ، بحيث يفتتح هذا الأخير قضيته بموجز للبيانات المتوفرة لديه ، ثم يستدعي الشهود لسماعهم . وبعد ذلك يسمح للدفاع بالتدخل لمناقشة الشهود فيما أدلوا به ، ليقوم ممثل الاتهام بتلخيص البيانات ، ثم يقرأ القاضي أو الكاتب التهمة للمتهم ، ويشرح له طبيعتها ، ثم يسأله فيما إذا كان يرغب في التصريح بأي شيء ، مع إعلامه بأنه غير ملزم بالإدلاء بأقوال إذا لم يكن يرغب في ذلك ، وإذا رغب في ذلك فيجوز له بعد القسم بأن يدلي بمعلومات لصالحه ، وفي هذه الحالة يجوز لمحاميه أن يوجه له الأسئلة كي يستخلص منها موجز شهادته ، كما يمكن لممثل الاتهام مناقشته ، ويجوز كذلك للمتهم أن يستدعي شهود الدفاع ويقوم محاميه باستخلاص شهادتهم ، وإعادة سؤالهم بعد مناقشتهم من طرف ممثل الاتهام. ويمكن لمحامي المتهم أن يرافع لصالح موكله في هذه المرحلة. [xviii]

يتضح لنا من هذا الدراسة ان للمحامي دورا ايجابيا في التحقيق القضائي ، ووجود تكافؤ للفرص بين الاتهام والدفاع ، مع العلم ان الدفاع هو اخر من يدلي بما لديه من اقوال

ثانيا: في نظام الولايات المتحدة الأمريكية

يهدف التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نفس الغاية ، مثلما هو الحال عليه في إنجلترا . ويتمثل هدفه في إيجاد أدلة كافية يمكن بواسطتها إحالة المتهم للمحاكمة ، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى بالتحقيق والتحقيق المضاد و يقوم المحامي بدور رئيسي في ، (Examination & Cross-Examination.) مناقشة الأدلة لصالح موكله [xix].

ثانيا: في القانون الفرنسي والجزائري

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

يتميز النظام اللاتيني الجرماني والأنظمة التي أخذت عنه ، بكونه ذو طابع تنقيبي (inquisitoire) ، ويختلف عن الأنظمة ذات الطابع الاتهامي في أنها تجيز التحقيق في غياب المتهم ، كما أن التحقيق فيها يتصف بالسرية إلا أنه مدون .

يقوم بالتحقيق في هذه الأنظمة قاض يدعى قاضي التحقيق ، واستثناء قد تقوم به النيابة العامة في حالة التلبس.

سأتطرق في هذا الفرع إلى القانون الفرنسي أولا ثم إلى القانون الجزائري ثانيا باعتبار أن هذا الأخير قد استمد أحكامه من النظام الأول.

أولا: في القانون الفرنسي

كانت القوانين القديمة تسمح باستعمال شتى طرق التعذيب إزاء المتهم لحمله على الاعتراف. إلا أنه في الوقت الحالي أصبحت التشريعات الحديثة تتجه شيئا فشيئا نحو النظام الاتهامي ، مع احترام متزايد لحقوق الدفاع لا سيما حق الاستعانة بمحام ، وهو الحق الذي لم يكن معترفا به إلى وقت قريب في مرحلة البحث والتحري ، على خلاف ذلك كان معترفا به في مرحلة التحقيق ، بعد وصول الملف أمام قاضي التحقيق .

وضع المبدأ الأساسي لحق الاستعانة بمحام في فرنسا ، القانون الصادر في ٠٨/١٢/١٨٩٧ ، حيث سمح للمتهم الاستعانة بمحام عندما يكون أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة ، أي على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي . وعلى عكس ذلك فإنه لـــم يكن مسموحا به أمام غرفة الاتهام ، التي تعتبر جهة تحقيق في الدرجة الثانية، وبالتالي فان المحامي لم يكن مسموحا له بالحضور مع المتهم في حالة وجود تحقيق تكميلي أو إضافي أمام هذه الغرفة.

استمر الوضع كذلك إلى غاية صدور قانون /٢٨/١٠/١٩٥٥ ، الذي وسع من نطاق الاستعانة بمحام ، حيث أصبح يشمل غرفة الاتهام و التحقيقات الإضافية أو لتكميلية التي تأمر بها هذه الأخيرة ... وقد عدل وتمم هذا القانون بنصوص تشريعية هامة لاحقا.

بالرغم من هذا التطور إلا أننا نلاحظ أن القانون الفرنسي ، قد سمح استثناء لقاضي التحقيق إجراء التحقيق أو المواجهة دون حضور المحامي في حالات الاستعجال.

+ لضمان تطبيق حق الاستعانة بمحام ، أحاطه المشرع الفرنسي ببعض الضمانات جاء بها قانون ١٨٩٧ ، و سايره في ذلك قانون ١٩٥٨ ، وبعده قانوني جانفي وأوت ١٩٩٣ ، وأخيرا قانون جوان ٢٠٠٠ و تتمثل هذه الضمانات في :

وجوب إحاطة المتهم من طرف القاضي المحقق علما ، بحقه في الاستعانة بمحام لمساعدته ، و في حالة عدم اختياره لمحام يمكن أن يعين له واحدا تلقائيا إذا رغب (المتهم) في ذلك.[xx]

عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته مع أطراف أخرى ، من طرف قاضي التحقيق إلا بحضور محاميه ، إلا إذا تنازل عن ذلك الحق صراحة.[xxi]

وجوب استدعاء المحامي إلى جلسة التحقيق خمسة أيام كاملة قبل استجواب المتهم ، برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول ، أو عن طريق الفاكس مع وصل الإرسال ، أو شفهيا مع ملاحظة ذلك في ملف المعني بالأمر(.[xxii]

وفي حالة استجواب وكيل الجمهورية للمشتبه فيه المتلبس بجناية ، فإن ذلك الاستجواب يجب أن يتم بوجود محاميه في حالة حضور هذا الأخير معه من تلقاء نفسه

وقد نص المشرع الفرنسي على مرحلة التحقيق لابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية ، و نص كذلك على إجبارية التحقيق في الجنايات و جوازه في الجنح وإمكانيته في المخالفات.

يتصل قاضي التحقيق بطلب افتتاحي للدعوى عن طريق النيابة العامة ، أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني . ويتمثل دور قاضي التحقيق في إطار التحقيق الابتدائي في جمع المعلومات و الأدلة التي يمكن بها تعزيز مركز التهم المتوفرة لديه في الملف لإثبات الجرم (instruction a charge) أو التي تنفي وجودها أو صحتها .لاستبعاد التهمة (instruction a décharge)

ولتنظيم هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية وضع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مبدأين يرتكز عليهما وهما استقلالية قاضي التحقيق عن قاضي الحكم و سرية التحقيقات.

وجد على الأقل قاضي تحقيق واحد على مستوى المحكمة . وبالنسبة لمهمة اختيار القاضي المحقق الذي يتكلف بالقضية ، يجب التحديد أنه ليس من اختصاص النيابة العامة و لا الضحية ، بل يرجع الاختيار في ذلك إلي رئيس المحكمة.

مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

و يجوز لرئيس المحكمة تعين قاضي أخر أو أكثر لمساعدة قاضي التحقيق الأصل عندما تكون القضية متشعبة، ويتحدد دور كل واحد منهم في المساعدة ، لكن القرارات المهمة و لا سيما المتعلقة بالحبس الاحتياطي فيعود قرار الفصل فيها للقاضي الأصل ..

المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي أسند مهمة تعين قاضي التحقيق للنيابة العامة ، وقد يكون هذا في غير مصلحة المتهم لأن النيابة العامة عبارة عن خصم في الدعوى العمومية ، مما قد يؤدي إلى انحيازها ، و تعين قاضي التحقيق الذي يخدم مصلحتها دون مصلحة المتهم .

للقيام بمهامه ولاسيما جمع الأدلة ، يقوم قاضي التحقيق في القانون الفرنسي بعدة إجراءات ، من بينها إجراءات تحد من حرية الشخص سواء بتقرير إخضاعه للمراقبة القضائية أو إيداعه الحبس الاحتياطي ، كما يحق له ومع الأخذ بعين الاعتبار حسن إجراء التحقيق ، اتخاذ إجراءات الإنابة القضائية حيث يمكن له تفويض جزء من اختصاصاته لضباط الشرطة القضائية لمباشرتها نيابة عنه وتحت إشرافه ، يستثنى من الإنابة القضائية إجراء الاستجواب والمواجهة وإصدار الأوامر.[xxiii]

ومن بين الإجراءات المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق لجمع الأدلة ، الإجراء المستحدث بالقانون الصادر في ٢٤/٠٨ / ١٩٩٣ والمسمى بالوضع تحت البحث (la mise en examen)

ثانيا: في القانون الجزائري

يقوم بعملية التحقيق قاض يدعى قاضي التحقيق ، يعين بمرسوم رئاسي . يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق النيابة العامة أو عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني. بعد اتصاله بملف الدعوى يقوم قاضي التحقيق بإجراءات ، يتلخص أهمها في الانتقال للمعاينة ، التفتيش ، الحجز ، الاستجواب والمواجهة.[xxiv]

لم يشر القانون إلى وجوب حضور المحامي فيها أو إمكانية ذلك إلا في حالة واحدة ، وهي حالة في فتح الأحراز والوثائق المضبوطة ، حيث تنص المادة ٨٤/٢ :

و لا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا .....

يقوم قاضي التحقيق بالاستجواب والمواجهة ، ويقصد بذلك استجواب و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، ومطالبته بإبداء رأيه فيها .

يختلف الاستجواب عن مجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علما بنتائج التحقيق دون مناقشته تفصيليا للأدلة القائمة ضده [xxv]..

وهذا الإجراء له أهميته لأنه يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة بالوصول إلى أدلة تثبتها أو تنفيها.

إن عملية استجواب المتهم عبارة عن عمل إجرائي ذي طبيعة مزدوجة. فهو إجراء من إجراءات التحقيق من جهة ، وإجراء من إجراءات الدفاع من جهة ثانية[xxvi] ،وقد يخلص التحقيق إلى عدم المتابعة.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الاستجواب إجراء خطير بما ينطوي عليه من تأثير على المتهم ، لما يتضمنه من أسئلة دقيقة قد تؤدي به إلى الإدلاء بأقوال تضر به. وعلى هذا الأساس نادى بعض رجال القانون بإلغائه في كل مراحل الدعوى . بينما يذهب غالبية الفقه إلى تأييد هذا الإجراء في التحقيق الابتدائي نظرا الأهميته في إظهار الحقيقة ، إلى جانب إتاحة الفرصة للمتهم لعرض وجهة نظره وتنظيم دفاعه.[xxvii]

أخذ بهذا الرأي أغلبية التشريعات ، ومن بينها التشريع الجزائري. ولتجنب مخاطر الاستجواب ، أحيط هذا الأخير بضمانات عديدة وهامة ، من بينها حق الاستعانة بمحام. والاستجواب من طرف قاضي التحقيق بهذا المعنى ، جوازي في الجنح وممكن في المخالفات إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية ، وإجباري في الجنايات، وقد يصبح إجباريا في الجنح في حالات خاصة تتمثل في:

حالة القبض على المتهم تنفيذا لأمر الإحضار أو لأمر بالقبض ، حيث يجب على المحقق استجوابه في الحال أو خلال ٤٨ ساعة من القبض عليه. حالة الإبداع في الحبس الاحتياطي، فيجب على قاضي التحقيق استجواب الخص قبل الإيداع في الحبس المؤقت[xxviii])... وللاستجواب خصائص من بينها كونه إجراء تحقيق ، ويجرى مع الشخص الذي توجد ضده أدلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام إليه.

ويشمل الاستجواب عدة عناصر من بينها :

-التأكد من شخصية المتهم من كل جوانبها لاسيما الحالة المدنية ، عمله ، ومكان عمله ، و ذلك في اللقاء الأول للاستجواب.

تحديد عناصر التهمة وتكييفها القانوني إذا أمكن ذلك.

مواجهة المتهم بالتهم الموجهة إليه ومناقشته فيها.

مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه والإتيان بالأدلة للدفاع عن نفسه.[xxix]
يتمثل العنصر الأخير المتعلق بضمان الدفاع عن المتهم موضوع هذا البحث مما يستوجب تفصيله.
يعتبر الاستجواب إجراءا خطيرا ، وعلى هذا الأساس فلا يقوم به إلا قاضي التحقيق[xxx] .. كما أنه أحيط بضمان الاستعانة بمحام حيث تنص المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :" ... ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ..... ذلك
يفهم من نص هذه المادة ولاسيما الفقرة الأخيرة منها ، أنه يجوز للمتهم الحضور أمام قاضي التحقيق بدون محام والقاضي غير مجبر بتعين محام له إلا إذا طلب منه ذلك
دور المحامي مهم في هذه المرحلة حيث يقوم بمتابعة كل مراحل التحقيق. و يتجسد هذا الدور في مساعدة موكله سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا وذلك بتوجيهه وبالحضور إلى جانبه في كل جلسات التحقيق.
قبل القيام بعملية الاستجواب، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء محامي المتهم في كل الحالات باستثناء حالة التلبس ، التي يجوز له فيها إجراء الاستجواب دون حضور المحامي بسبب الخوف من ضياع الأدلة [xxxi]..
المطلب الثاني \ حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة
عرضت في المطلب الاول حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي أما المطلب الثاني فسأخصصه لحق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة وأقسمه إلى قسمين ، أتناول في القسم الأول الإجراءات العملية لممارسة مهمة الدفاع أما القسم الثاني فأتطرق لدور المحامي أثناء المحاكمة وبعد النطق بالحكم.
عكس المرحلتين السابقتين ، نلاحظ أن مختلف التشريعات تعترف للمتهم بحق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة ، مع اختلاف في الطرق التي يسلكها كل نظام.
الإجراءات العملية لممارسة مهمة الدفاع
بعد مرور الدعوى العمومية من مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ، ثم الإحالة يصبح ملف الدعوى جاهزا للفصل فيه أمام هيئة المحكمة وتسمى هذه المرحلة الأخيرة مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي أو كما يصفها الفقه بالمرحلة الحاسمة.
مرحلة المحاكمة إذن هي وصول الملف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في القضية والنطق بالحكم ، ويكون ذلك إما الحكم بعقوبة معينة أو بالبراءة.
يحدد الجهة القضائية المختصة (المحكمة أو المجلس) نوع الجريمة وطبيعتها، وسن المتهم محكمة عادية أو قسم الأحداث وكذلك صفة المتهم فالعسكري مثلا يمتثل أمام المحكمة العسكرية ، مع احترام في كل هذه الحالات لقواعد الاختصاص المحلى والنوعي.
تتسم مرحلة المحاكمة بكونها حضورية ، علنية وشفهية ، وهذه المزايا يرجع أصلها إلى النظام الاتهامي[xxxii].
غالبا ما تكون مرحلة المحاكمة مسبوقة بمرحلة التحقيق الابتدائي ، غير أنه قد تنعدم هذه الأخيرة في بعض الحالات لعدة أسباب، من بينها حالات الجنح الواضحة التي لا تستوجب التحقيق ، حيث تحال مباشرة أمام المحكمة ، وكذلك حالة cالجنح المتلبس بها ، وكذلك الجنح التي تحال إلى المحكمة مباشرة عن طريق ما يسمى بالتكليف المباشر بالحضور، كما أن هناك مجموعة من المخالفات قد لا تصل إلى المحكمة ، بل يفصل فيها عن طريق الصلح القانوني. ومهما كانت الطريقة المتبعة للوصول أمام جهة الحكم ، فعلى هذه الأخيرة أن تنقيد بما يسمى(In personam; In rem) ، ومفاد هاتين العبارتين هو :
(١) *In rem* التقيد بالوقائع التي تعرض أمامها فقط ، وهذا دون المساس بحق تغيير التكييف القانوني إذا استدعى الأمر ذلك بطبيعة الحال.
(٢) *In personam* التقيد بمحاكمة الأشخاص المحالين أمامها فقط.
ومتى احترمت جهة الحكم هذه المبادئ فإنها تصدر حكمها الذي قد يتمثل في عقوبة معينة أو في البراءة.
لكن قبل الوصول إلى مرحلة النطق بالحكم ، يتعين على الجهة القضائية المختصة اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب احترامها. لذلك أتعرض إلى أهم هذه الإجراءات ، لا سيما تلك التي لها علاقة بموضوع البحث ألا وهو حق الاستعانة بمحام..
القسم الاول: حق الاطلاع على إجراءات وملف الدعوى
تجدر الإشارة إلى أنه وعكس المراحل السابقة أين اختلفت التشريعات حول مدى حق استعانة المتهم بمحام فيها ، نلاحظ أن هناك إجماعا على حقه في ذلك فـــي مرحلة المحاكمة.

مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

إن إجراءات هذه المرحلة عديدة ، لذلك سأتناول فقط ماله علاقة بحق الاستعانة بمحام و بضمانه قبل المرافعة في فرعين ، أخصص الفرع الأول لدراسة الموضوع في القانون المقارن ، والفرع الثاني في القانون الجزائري

في القانون المقارن

القانون الإنجليزي

يعرف القانون الإنجليزي بمبدأ المساواة بين الاتهام والدفاع ، بحيث تجبر الشرطة وكذلك ممثل الاتهام على القيام بتحرياتها بصفة موضوعية لإظهار الحقيقة. كما أن على الاتهام أن يقدم للدفاع كل المعلومات وتقارير الخبرات الطبية وكل الشهادات التي يكون قد تحصل عليها.

للدفاع حق استدعاء الشهود الذين يرى في شهاداتهم مصلحة الموكله وكذلك حق طلب خبرات معينة ، وذلك بعد إعلام الاتهام.

وخلاصة القول هي أن القانون الإنجليزي يوفر للمتهم ودفاعه كل العناصر التي يكون الاتهام قد تحصل عليها، لتمكينه من استعمالها أثناء المحاكمة سواء لاستبعاد التهمة أو لتخفيف العقوبة ..

نشأت في إنجلترا قواعد عرفية أجازتها محكمة الاستئناف الجنائية ، تتمثل هذه الأخيرة في إخطار الدفاع عن أسماء الشهود الذين سمعهم البوليس حيث يحتمل أن تكون شهادتهم إيجابية للمتهم ، وبالمقابل على الدفاع أن يطلع الاتهام على البيانات التي ينوى عرضها أثناء المحاكمة.[xxxiii]

(٢) تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

الدراسة مدى ضمان حق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى قبل المحاكمة في القانون الأمريكي يقتضي الأمر دراسة هذه المسألة على المستوى الفدرالي أولا ثم على مستوى الولايات

(١) على المستوى الفدرالي

إن حق الاطلاع على الشهادات الخطية والإقرارات لم يكن مسموحا به ، كما أن طلب الاطلاع على المستندات نادرا ما يلقى الاستجابة. إلا أن نطاق الاطلاع توسع فدراليا بعد قضية Jencks في سنة١٩٥٧ [xxxiv] ، حيث قررت المحكمة العليا أن للدفاع حق الاطلاع على الشهادات السابقة للمحاكمة ، وساند الكنغرس القرار الصادر في هذه القضية ، حيث صدر عنه قانون عرف بقانون ٣ Jencks سنة ١٩٥٨ والذي عدل في سنة ١٩٦٤ ، ويشترط هذا القانون حق اطلاع الدفاع على كل الشهادات والتقارير التي ينوى الادعاء تقديمها ، وإلا فلا يسمح له طرحها أثناء المحاكمة ، كما يعتبر حرمان الدفاع من ذلك خرقا للقانون والدستور [xxxv]...

ب) على مستوى الولايات

ان حق اطلاع دفاع المتهم على ما يحتويه ملفه من معلومات لدى الإدعاء قبل المحاكمة، يختلف من ولاية إلى أخرى حسب الأعراف السائدة دون تنظيمها بأحكام إجرائية مقننة، فإذا كانت الإجراءات القانونية في بعض الولايات تقضي بوجوب تزويد الدفاع بكل المستندات التي يراد تقديمها أثناء المحاكمة ، فإن في بعض الولايات أخرى يترك هذا الأمر للسلطة التقديرية القاضى الموضوع، أو الحرية الاتهام الاطلاع الدفاع على ما لديه من بيانات متى رغب في ذلك[xxxvi] ..

تيجة لما سبق ذكره ، يلجأ الدفاع إلى إجراءات تسمى بـ "إجراءات الطعون السابقة على الإدانة للاطلاع على ما لدى الاتهام من بيانات تخص ملف موكله من بين هذه الإجراءات إجراء يسمى Hebeas Corpus والذي مفاده حق إحضار الشخص المحبوس احتياطيا أمام القاضي للفصل في مدى قانونية حبسه والمطالبة بإطلاق سراحه، وبهذا الإجراء يتمكن المحامي من الإطلاع على ملف المحبوس للدفاع عنه.

موقف القانون الجزائري

يسمح القانون الجزائري كما سبق ذكره ، المحامى المتهم الإطلاع على ملف الدعوى في مرحلة التحقيق قبل كل استجواب . وفضلا عن ذلك ، للمحامي حق الإطلاع على الملف والاتصال بالمتهم بكل حرية ٥ أيام على الأقل قبل الجلسة.

إن حضور المحامي في المحاكمة في الجناية إجباري ، سواء تم تعيينه من طرف المتهم ، أو من تعيين رئيس المحكمة في حالة عدم قيام المتهم بذلك.

كما أن حق الاستعانة بمحام في الجنح والمخالفات معترف به قانونا متى تمسك به المتهم. غير أنه يجب على القاضي إخطاره بحقه في ذلك . وبالتالي تمنح له مهلة لتحضير دفاعه. والمحامى حق الإطلاع على ملف القضية سواء تأسس قبل الجلسة أو أثناءها الجلسة ، كما يمكنه التأسيس في الجلسة وطلب أجل للإطلاع على الملف وتحضير دفاعه، ويتمتع المتهم بنفس الحق في المخالفات.[xxxvii]

مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

القسم الثاني: مدى إمكانية مرافعة المحامي في حالة غياب المتهم

المحاكمة هي عبارة عن عرض لكل ما تم الوصول إليه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي من أدلة كافية للإحالة أمام قضاة الحكم ، لتقييمها بعد عرضها ومناقشتها ، وسماع الأطراف للوصول إلى حكم يكون مؤسسا وعادلا.

بناء على هذه المناقشات نتصور حضور المتهم الخصم في الدعوى العمومية مع النيابة العامة الخصم الآخر ، وهذا هو السير العادي للمحاكمات الجنائية، بحيث يحضر أمام هيئة المحكمة المتهم في الجريمة ومحاميه إن وجد متى كان ذلك جوازيا ولزوما متى كان حضوره إجباريا ، إلى جانب ممثل النيابة العامة باعتباره خصم المتهم وممثل المجتمع.

قد نتساءل حول مدى إمكانية محاكمة المتهم في غيابه مع السماح للمحامي بتمثيله والدفاع عنه.

قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب التمييز بين المساعدة القضائية للمتهم وبين الحلول محله. فالمساعدة في الدفاع هي مساندة المتهم الحاضر أمام سلطة التحقيق أو المحكمة للدفاع عنه ، أما الحلول محل المتهم فمعناه أن يكون المتهم غائبا، ويقوم المحامي بالدفاع عنه.

هناك حالات يجيز فيها القانون حلول المحامى محل المتهم حيث يقوم هذا الأخير بالمرافعة والدفاع عن المتهم، ومن ثم يصدر حكما حضوريا، وفي بعض لحالات الأخرى يتغيب المتهم عن المحاكمة ويصدر الحكم حضوريا بعد سماع مرافعة المحامي. (xxxviii)

الخاتمة

ختامًا، فإن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ يُعد من أبرز الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة وصون كرامة الإنسان في جميع مراحل الدعوى الجزائية. فالمحامي لا يمثل المتهم فحسب، بل يُجسد صوته القانوني، ويُسهم في حماية حقوقه، والتأكد من عدم وقوع تجاوزات أثناء التحقيق أو المحاكمة.

وقد أثبتت النظم القانونية المقارنة، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أن تمكين المتهم من التواصل مع محامٍ هو أمر لا غنى عنه لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة. لذا، فإن إعمال هذا الحق وتفعيله بشكل فعّال يُعتبر مؤشرًا حقيقيًا على مدى احترام النظام القضائي لمبادئ العدالة والإنصاف.

وعليه، يجب ألا يُنظر إلى هذا الحق كترف قانوني، بل كضرورة دستورية وقانونية، تعزز من مصداقية القضاء، وتضمن أمن المجتمع وحقوق أفراده على حد سواء.

النتائج :

حق المتهم في الاستعانة بمحام هو من الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون في معظم الأنظمة القانونية حول العالم. يعكس هذا الحق احترام مبدأ العدالة وضمان المحاكمة العادلة للمتهم. سنعرض في هذا السياق نتائج وتوصيات حول هذا الحق:

ضمان العدالة: يساهم في ضمان محاكمة عادلة من خلال تقديم الدعم القانوني للمتهم، مما يساعده على فهم حقوقه وتوجيهه في الإجراءات القانونية.

حماية الحقوق الأساسية: يساعد المحامي في ضمان احترام حقوق المتهم وحمايتها من أي تجاوزات قانونية قد تحدث خلال التحقيقات أو المحاكمة.

المساعدة في الدفاع: يتيح للمتهم تقديم دفاع قوي وفعّال، حيث يمكن للمحامي تقديم الأدلة والشهادات اللازمة لعرض قضية المتهم بشكل دقيق.

تقليل الأخطاء القضائية: وجود محامٍ يقلل من احتمال حدوث أخطاء قضائية أو ظلم للمتهم بسبب عدم درايته بالقانون.

تسريع الإجراءات: قد يساهم المحامي في تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة من خلال فهم الإجراءات القانونية وتوجيهها بالشكل الصحيح.

التوصيات :

التأكيد على الحق في الاستعانة بمحامٍ من البداية: يجب أن يُنبه المتهم منذ لحظة اعتقاله إلى حقه في الاستعانة بمحامٍ، وهذا يشمل جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

توفير محامٍ في حالة عدم قدرة المتهم على الدفع: يجب أن تُوضع آلية فعالة لضمان توفير محامٍ للمتهم في حالة عدم قدرته المالية على تعيين محامٍ، سواء من خلال المحامين المعينين من قبل الدولة أو من خلال المنظمات الحقوقية.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

تعزيز التدريب والمراقبة: يجب تدريب المحامين المعيّنين للدفاع عن المتهمين بشكل جيد، مع التأكد من توافر الكفاءة اللازمة للدفاع عن حقوق المتهمين.
ضمان الشفافية في المحاكمات: يجب أن تكون المحاكمات علنية وشفافة، بحيث يشارك المحامون في جميع الإجراءات لضمان عدم حدوث أي تلاعب أو تجاوزات في حقوق المتهم.
ضمان التوقيت المناسب للتواصل مع المحامي: يجب أن يُسمح للمتهم بالتواصل مع محاميه في مراحل التحقيق المختلفة، وألا يكون هناك أي تأخير أو قيود تعيق هذا التواصل.
هذه التوصيات تسهم في ضمان تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهم في كافة مراحل القضية.

الهوامش

(i) جمال الدين محمد : لسان العرب ، دار النشر بيروت ، لبنان ، ٧١١ هـ ، ص ١١
(ii) الشريدة ، عمر محمد حلمي : حق المتهم بالاستعانة بمحام ، رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة الموصل ، كلية القانون ٢٠٠٠م ص ٢٠
(٣) الشريدة ، عمر محمد حلمي: حق المتهم بالاستعانة بمحام ، رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة الموصل ، كلية القانون ٢٠٠٠م ص ٢٢
(٤) ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف – دراسة مقارنة القاضي الدكتور سردار على عزيز ٢٠١١ ص ٥٣-٥٤
(v) امجد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٣ ،ص ٣٢٤
(vi) الشريدة ، عمر محمد حلمي ، المصدر السابق ، ص ٢٦ ص ٢٨
(vii) عمر محمد حلمي ، المصدر السابق ،ص٢٩
(viii) المرصفاوى حسن صادق، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، دار النشر الاسكندرية ، مصر 1973 ، ص٢٢٧
(ix) عمر محمد حلمي ، المصدر السابق ،ص٣٠
(x) طه ابو الخير ، حرية الدفاع ، ج١ ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1970 ، ص184
(xi) د .محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة، الاسكندرية ، 1991 ،ص419
(xii) د .رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ج2 ، مطبعة مصر بالفجالة (دارالفكر العربي) 1981 ، ص٤٥٢
(xiii) عمر محمد حلمي ، المصدر السابق ، ص ٣٠
(xiv) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
(xv) سعـيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، ص٩٨
(xvi) حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ ص٤.
(xvii) حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ،نفس المصدر السابق ، ص ٢٨٦
(xviii) حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ،نفس المصدر السابق ، ص ٢٨٦
(xix) Roger Merle, Le role de la défense en procédure pénale comparée, Revue descience criminelle et de droit pénale comparé, numéro 1, 1971. page 6.
(xx) Circulaire générale du 01/03/1993 portant I explication de l article 115 du code de procédure pénale
(xxi) قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة ١١٤/١
(xxii) قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة ١١٤/٢
(xxiii) Claude Garçon, Procédure Pénale, Edition | Hermès, 1993,p-12
(xxiv) د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، دار السنهوري ، كلية القانون ، جامعة بغداد سنه ٢٠٠٥.
(xxv) محمد سامي النبراوي ،استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٦٨ ص ٦٦ و ما بعدها .
(xxvi) سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق ، الصفحة ٢٥٠
(xxvii) سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، الصفحة ٢٥٢.
(xxviii) قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المادة ١١٢
(xxix) احمد بسيوني أبو الروس، المتهم المكتب الجامعي الحديث ، الصفحة ٢٥٧ .
(xxx) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة ١٣٩/٢
(xxxi) استثناءا يجوز لوكيل الجمهورية القيام بالاستجواب ، المادة ٥٨/٢ من نفس القانون ، المادة ١٠١
(xxxii) الدكتور احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة ، الباب الثاني ، ١٩٨٥
(xxxiii) المادة ١١ من Criminal Justic Act الصادر سنة ١٩٦٧

(xxxiv) عدنان عبد الحميد، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، الصفحة ٩١٣
(xxxv) عدنان عبد الحميد ، نفس المرجع الصفحة ٩١٦ و ٩١٧
(xxxvi) عدنان عبد الحميد ، نفس المرجع الصفحة ٩١٩ .
(xxxvii) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط٢، دار هومة،الجزائر، ٢٠١٨
(xxxviii) الشواربي، عبدالحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، مطبعة الإسكندرية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،ج١ ، ١٩٨٨ .

المصادر

- تأريخ المحاماة في العراق ١٩٠٠-١٩٧٢ ، احمد زكي الخياط ، مطبعة المعارف ، كلية القانون ،جامعة بغداد، ١٩٧٣
- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة مصر -الفجالة (دارالفكر العربي)،
- الأعظمي، عبد الوهاب إسماعيل عبد الرحمن ، القيادة في ضوء القرآن الكريم، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد العراق. ١٩٨٠
- مأمون سالمة، "الاجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، ج١ ،ط٢ ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- المصرفاوى حسن صادق ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية مطبعةالأسكندرية، الأسكندرية ١٩٧٣
- د. سامي الحسني، حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة المحامون، العدد التاسع، جامعة القاهرة، ١٩٨٠
- د .محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة، الاسكندرية ، ١٩٩١
- طه ابو الخير ، حرية الدفاع ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٠
- امجد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٣
- القاضي د.سردار على عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف – دراسة مقارنة ، كلية القانون ، اربيل ،٢٠١١
- الشواربي، عبدالحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، مطبعة الإسكندرية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،ج١ ، ١٩٨٨ .
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، كلية الحقوق ، الجزائر، ٢٠١٨.
- الرسائل والاطاريح الجامعية
- الشريدة ، عمر محمد حلمي ، حق المتهم بالاستعانة بمحام ، رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة الموصل ، كلية القانون ٢٠٠٠م ص ٢٢
- حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠
- عدنان عبد الحميد، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.
- Circulaire générale du 01/03/1993 portant I explication de l article 115 du code de procédure pénale
- Roger Merle, Le role de la défense en procédure pénale comparée, Revue descience
- criminelle et de droit pénale comparé, numéro 1, 1971. page 6.